كتاب المزارعة

الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستأجر وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول هنا وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجرة مدة معلومة أو عوضاً معيناً وأنكر المالك التعيين فيهما والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الأول في أركانها وهي أربعة الأول العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من إيجاب كقوله زارعتك أو ازرع هذه الأرض على إشكال أو سلمتها إليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ أو فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتقايل لا بموت أحدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطاً سائغاً لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الإجارة لم ينعقد وإن قصد الإجارة أو المزارعة نعم يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون عوضاً في الإجارة وإن كان طعاماً إذا لم يشترط أنه مما يخرج من الأرض ويكره أن يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والأعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على أكثر من عام واحد من غير حصر إذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صح ولو علم القصور فالإشكال فلو ذكر مدة يظن الإدراك فيها فلم يحصل الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للمالك الإزالة مع الأرش أو التبقية بالأجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله تعالى كتغير الأهوية وتأخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز إن كان معلوماً ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع وكذا إن آجرها للزرع ولو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها

تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الأجرة يثبت المسمى ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يشرب بالغيث غالباً ولو انقطع في الأثناء فللمزارع الخيار إن زارع أو استأجر له وعليه أجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها أمران العلم بقدرها والشياع فلو أهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها أو شرطا جزءاً غير مشاع بأن يشترط أحدهما النماء بأجمعه له أو يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها أو يشترط أحدهما قدراً معلوماً من الحاصل كعشرة أقفزة والباقي للآخر ولو شرطا أن يكون الباقي بعد العشرة بينهما أو شرطا إخراج البذر أولاً والباقي بينهما بطل على إشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة صح على رأي

الفصل الثاني في الأحكام إطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع أي نوع شاء ويتعين بالتعيين فإن زرع الأضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الأرش وبين أجرة المثل ولو زرع الأخف تخير المالك بين الحصة مجاناً وأجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر إلى تعيين كل منهما وللمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره وإن لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الأرض ومؤونتها على المالك إلا أن يشترطه على العامل ويصح المزارعة إذا كان من أحدهما الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا إن كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه أو كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا وسواء تساويا في البذر أو تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فإن الزرع لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه أجرة العامل والإطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة ولو تلف بآفة سماوية أو أرضية أو نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فإباحة على إشكال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)